Journal Of the Iraqia University (76-9) October (2026)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

مبدأ اليقين القانوني في النص التجريمي كركيزة لشرعية الجرائم والعقوبات

The Principle of Legal Certainty in Criminal Provisions as a Cornerstone of the Legality of Crimes and Punishments

أستاذ مشارك الدكتور جلال الدين قياسي

كلية القانون جامعة قم – قم – أيران

علي قاسم ابوالهيل

طالب دكتوراه في جامعة قم قسم القانون الجنائي وعلم الأجرام

ali.q.aboalhel@uotechnology.edu.iq

ملخص البحث

تتناول هذه الدراسة بالبحث والتحليل "مبدأ اليقين القانوني في النص التجريمي" باعتباره ركيزة موضوعية لا غنى عنها لتفعيل مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في الأنظمة القانونية المعاصرة. تنطلق مشكلة الدراسة من واقع الممارسة التشريعية التي كثيراً ما تبنت صياغات فضفاضة وعبارات مرنة بدعوى ملاحقة الجريمة المتطورة مما يؤدي إلى إضعاف اليقين القانوني، والحد من معيار التنبؤ بالسلوك الإجرامي للأفراد وترحيل سلطة التجريم الفعلي بطريقة غير مباشرة من المشرع إلى القاضي وللإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي مدعوماً بالمنهج النقدي والمقارن. وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج؛ أبرزها أن تحديد النص العقابي ووضوحه شرط دستوري لصلاحه وأن غياب اليقين يخل بضمانات المحاكمة العادلة. وبناءً على ذلك، أوصى البحث بضرورة التزام المشرع بالدقة والانضباط في الصياغة ومأسسة الفصول التمهيدية للتعاريف في القوانين المستحدثة وتفعيل الرقابة الدستورية اللاحقة والاستباقية لتطهير المنظومة العقابية من عيوب الغموض والتشابه التشريعي.

الكلمات المفتاحية: اليقين القانوني؛ الصياغة التشريعية؛ مبدأ الشرعية؛ الأمن القانوني؛ الغموض العقابي.

This study examines and analyzes the "Principle of Legal Certainty in Criminal Text" as an indispensable substantive pillar for activating the principle of legality of crimes and punishments in contemporary legal systems. The research problem stems from the reality of legislative practice, which frequently falls into the trap of using vague and elastic formulations under the pretext of combating evolving crimes. This vagueness destroys legal certainty, deprives individuals of the predictability of criminal behavior, and implicitly shifts the de facto power of incrimination from the legislator to the judge. To address this issue, the study adopts an analytical-rooting approach, supported by critical and comparative methods. The study concludes that the clarity of the penal text is a constitutional requirement for its validity, and the absence of certainty fatally undermines fair trial guarantees. Accordingly, the research recommends that the legislator commit to surgical precision in drafting, institutionalize introductory definition chapters in newly enacted laws, and activate preventive constitutional review to purify the penal system from ambiguity and vagueness.
Drafting; Principle of Legality; Legal Security; Penal Vagueness

المقدمة

لا يمكن الحديث عن حماية حريات الأفراد في أي مجتمع دون وجود ضمانات قانونية دستورية تحول دون تحكم السلطة أو توسعها وهذه الضمانات تتجسد تقليدياً في "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" غير أن واقع الممارسة التشريعية يثبت أن هذا المبدأ يظل مجرد إطار نظري ما لم يترجم إلى نصوص واضحة، دقيقة، وقابلة للفهم؛ فالعبرة ليست بمجرد الوجود الشكلي للنص، بل بمدى انضباطه وصياغته المحكمة.

من هنا لم يعد الفقه الجنائي الحديث يكتفي بالمطالبة التقليدية بـ "وضوح النص" بل ارتقى بالمعيار ليتناول عما يعرف بـ"مبدأ اليقين القانوني" (\bm{Legal\ \ Certainty}). هذا المفهوم يقتضي أن يكون النص العقابي من الصراحة والتحديد بحيث يستطيع الشخص العادي أن يتوقع سلفاً الأثر القانوني المترتب

على سلوكه، فيعرف بوضوح الحدود الفاصلة بين الإباحة والتجريم. بناءً على ذلك لم يعد اليقين القانوني مجرد صفة شكلية للصياغة التشريعية بل استحال ركيزة موضوعية وشرطاً أساسياً لا يقوم مبدأ الشرعية بدونه وهو ما تسعى هذه المقالة إلى تأصيله وتحليله.

الإطار المنهجي للدراسة

أولاً: مشكلة الدراسة

على الرغم من أن المشرع الدستوري يحمي الأفراد نظرياً عبر إقرار مبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، إلا أن الممارسة التشريعية الواقعية كثيراً ما تقع في فخ استخدام عبارات فضفاضة أو مصطلحات مرنة وغامضة، تبررها الحاجة لملاحقة الجريمة المتطورة. هذا الغموض ليس مجرد عيب صياغة، بل هو هدم حقيقي لـ "اليقين القانوني"؛ إذ يترك النص نهباً للتأويل، وينقل سلطة "التجريم الفعلي" بطريقة مبطنة من المشرع إلى القاضي الذي يجد نفسه مضطراً للتوسع في التفسير. وبناءً على ذلك، تتبلور مشكلة هذه الدراسة في تساؤل جوهري رئيس: كيف يمكن لمبدأ اليقين القانوني أن يضبط قلم المشرع الجنائي عند صياغة النص، ليتحول من مجرد وصف شكلي إلى شرط موضوعي لحماية الأفراد من مخاطر الغموض العقابي؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

١. ما هو المضمون الفقهي لليقين القانوني، وكيف يتمايز عن مجرد "الوضوح اللغوي" التقليدي؟

٢. ما هي التداعيات الحقيقية لغياب اليقين في النص على الأمن القانوني للأفراد وعلى حدود سلطة القاضي الجنائي؟

٣. كيف يمكن رسم الضوابط التشريعية والقضائية الكفيلة بضمان هذا اليقين دون تكبيل النص عن مواكبة التطور؟

ثانياً: أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة قيمتها العلمية والعملية من زاويتين متكاملتين:

الأهمية النظرية: تكمن في محاولة تأصيل مفهوم "اليقين القانوني" في الفقه الجنائي، ونقله من مجرد فكرة فلسفية عامة إلى مبدأ دستوري وجنائي منضبط ومستقل، يعيد قراءة العلاقة التقليدية بين النص والشرعية برؤية معاصرة.

الأهمية العملية: تتجلى في تقديم قراءة نقدية للمشرّع والقاضي على حد سواء؛ فهي تنبه الصائغ التشريعي إلى مغبة الألفاظ المرنة التي تهدد استقرار المراكز القانونية، وفي الوقت ذاته تضع أمام القاضي الجنائي حدوداً واضحة لالتزام التفسير الضيق للنص العقابي صوناً لحريات الأفراد.

ثالثاً: أهداف الدراسة تسعى هذه المقالة بشكل حثيث إلى تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

١. تفكيك الأبعاد المعرفية لمبدأ اليقين القانوني وتحديد المعايير التي تجعل النص التجريمي "يَقينياً" في نظر الفقه الحديث.

٢. تسليط الضوء على المخاطر العملية والآثار السلبية الناتجة عن الصياغات المفتوحة والغموض التشريعي.

٣. استشراف آليات وضوابط واضحة تعين المشرع الجنائي على الموازنة بين متطلبات مرونة النص وحتمية التحديد واليقين.

رابعاً: منهجية الدراسة

للإحاطة بأبعاد هذه الإشكالية والإجابة على تساؤلاتها، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي التأصيلي؛ وذلك من خلال تفكيك الآراء الفقهية، وتحليل النصوص التشريعية المعنية بالشرعية والصياغة، لمعرفة مدى مواءمتها مع متطلبات الأمن القانوني. كما تم تطعيم البحث بـ المنهج النقدي عند استعراض عيوب الغموض التشريعي وأثرها على انحراف السلطة التقديرية في التفسير.

خامساً: خطة الدراسة

من أجل معالجة هذه المشكلة بمنهجية علمية متدرجة، تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث رئيسة:

المبحث الأول: المفهوم القانوني لليقين في المادة الجنائية وعلاقته بمبدأ الشرعية.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لغياب اليقين القانوني (مخاطر الغموض التشريعي).

المبحث الثالث: آليات وضمانات تحقيق اليقين القانوني في صياغة النص التجريمي.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لليقين في المادة الجنائية وعلاقته بمبدأ الشرعية

يرتبط الاستقرار التشريعي في المادة الجزائية بمدى وضوح القواعد القانونية المنظمة لسلوك الأفراد؛ إذ لا يمكن تصور عدالة جنائية حقيقية في ظل نصوص يشوبها الغموض أو تقبل التأويلات المتناقضة، وهو ما يتضح عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: المفهوم الفقهي لليقين القانوني وعلاقته بالشرعية

يعرّف الفقه الجنائي اليقين القانوني (bm{Certainty}\) في المادة الجزائية بأنه التزام المشرع بصياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة ومحددة دلالةً وصياغةً، بحيث يستطيع الشخص العادي التنبؤ بالآثار القانونية المترتبة على سلوكه قبل إتيانه[1] ويعد هذا المبدأ الوجه الموضوعي والامتداد الطبيعي

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات؛ فالشرعية الشكيلة التي تكتفي بمجرد وجود نص مكتوب لا تكفي لحماية حريات الأفراد ما لم يكن هذا النص يقيناً في مضمونه[2]وينبثق عن اليقين مفهوم "الأمن القانوني" (\bm{Legal\ Security}) الذي يضمن للأفراد استقرار مراكزهم القانونية وحمايتهم من المفاجآت التشريعية[3] كما يمثل المبدأ ركيزة أساسية لضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ إن إعداد الدفاع القانوني ينطلق بالأساس من وضوح التهمة المنسوبة للمتهم ومطابقتها لنموذج إجرامي منضبط لا لبس فيه[4]

المطلب الثاني: نطاق مبدأ اليقين في التشريع والقضاء الجنائي العراقي

يتحدد نطاق هذا المبدأ في النظام القانوني العراقي من خلال فحص الصياغة التشريعية في المنظومة العقابية، والتي تكشف أحياناً عن تبني المشرع لعبارات فضفاضة تؤثر سلباً على يقين النص. ومن أبرز الأمثلة التطبيقية المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي تعاقب على فعل "طلب أمور مخلة بالحياء" دون وضع معيار منضبط لماهية "الطلب" أو حدوده الموضوعية[5]وكذلك المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات والتي تعاقب على التحريض على صيحات يمكن أن "تثير الفتنة" دون تحديد جامع مانع لعناصر هذا التكدير[6]وامتداداً للمادة (١٩/ثانياً) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، باشر القضاء دوراً حازماً في صيانة اليقين، حيث يبرز قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٨) والذي أكد وجوب وضوح النصوص تلافياً للتحكم والتأويل [7]كما تلتزم محكمة التمييز الاتحادية في قرارها رقم (٣٥٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢١) بالقواعد التفسيرية الضيقة وحظر التوسع في النصوص الغامضة لحماية المتهم[8]

المطلب الثالث: التمييز بين مرونة النص التجريمي وغموض

يثور التساؤل حول الحدود الفاصلة بين رغبة المشرع في إضفاء "المرونة" على النص ليتسع للمستجدات، وبين عيب "الغموض" المفسد لليقين القانوني. فالمرونة المقبولة (\bm{Flexibility}) تعني استخدام عبارات عامة تحتمل الانطباق على صور متجددة للفعل دون إخلال بالفهم العام للمنع، كاستخدام المشرع لمصطلح "الوسائل الإلكترونية الحديثة"؛ فهو لفظ مرن يستوعب التطور التكنولوجي لكنه محدد المضمون وواضح المقصد[9]

أما الغموض التشريعي المعيب (\bm{Vagueness})، فهو تخلّي المشرع عن واجبه في تحديد أركان الجريمة بدقة، واستعمال مصطلحات هلامية تختلف الاتجاهات في تحديد معانيها، مثل عبارة "الأفعال التي تمس بالسلم المجتمعي" دون تبيان منضبط لمظاهر هذا المساس، مما ينعدم معه اليقين ويتحول النص إلى تفويض مفتوح للقضاء للتجريم بناءً على الهوى أو التفسير الشخصي[10]

نرى أن المعيار الحاسم للتفريق بين المرونة المقبولة والغموض المعيب يكمن في "محل الصياغة"؛ فإذا انصبت المرونة على وسائل ارتكاب الجريمة مع انضباط السلوك، كانت مرونة محمودة تضمن حيوية النص. أما إذا انصبت المرونة على ماهية السلوك الإجرامي ذاته، فإننا نكون أمام غموض تشريعي معيب يهدر الأمن القانوني.

المبحث الثاني: الآثار القانونية لغياب اليقين القانوني (مخاطر الغموض التشريعي)

يترتب على غياب اليقين القانوني في النص التجريمي آثار متبادلة تؤثر في استقرار المراكز القانونية للأفراد، وتوازن الاختصاصات الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، وهو ما يتضح من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أثر الغموض على الأمن القانوني ومعيار التنبؤ بالسلوك

يمثل الأمن القانوني الركيزة الأساسية لحماية حقوق الأفراد وثقتهم بالمنظومة التشريعية؛ إذ يتيح لهم رسم حدود تصرفاتهم ومباشرة حرياتهم باطمئنان [11]ويؤدي الغموض التشريعي في صياغة نصوص التجريم إلى إضعاف هذا الأمن، نظراً لغياب معيار "التنبؤ بالسلوك الإجرامي" لدى الشخص العادي[12]فالقواعد الجزائية قواعد تقويمية وتوجيهية بطبيعتها، وإذا ما شابتها الضبابية، عجز المخاطب بها عن فهم حدود المنع، مما يوقعه في خطر المسؤولية المفاجئة ويقوض الاستقرار القانوني للمجتمع[13]

المطلب الثاني: أثر الغموض على التوازن بين السلطتين التشريعية والقضائية

يرتبط مبدأ الفصل بين السلطات برباط وثيق بوضوح النص الجنائي؛ فالتشريع والعقاب اختصاص حصري أصيل للمشرع، في حين تنحصر مهمة القاضي في التطبيق دون خلق جرائم جديدة[14]غير أن غياب اليقين يعيد هندسة هذه العلاقة الدستورية بطريقة غير متوازنة؛ إذ يؤدي غموض النص إلى ترحيل سلطة "الخلق التشريعي" بصفة مبطنة من البرلمان إلى منصة القضاء[15]فالقاضي يجد نفسه مضطراً للتوسع في التفسير لملء الفراغ التشريعي وتحديد مفهوم الجريمة بناءً على تقديره وعقيدته الشخصية، مما يسبب تفاوتاً في الأحكام القضائية وافتئاتاً على سلطة المشرع[16]

المطلب الثالث: القيمة الدستورية لليقين وأثره في ضمانات المحاكمة العادلة

استقر الفقه والقضاء الدستوري الحديث على أن وضوح نصوص التجريم وتحديدها بدقة ليس مجرد ميزة صياغية، بل هو شرط موضوعي لشرعية النص وصلاحه دستورياً[17] فالنص العقابي الفضفاض يمثل إخلالاً جسيماً بالضمانات الدستورية، لأنه يحجب عن الفرد حقيقة التهمة[18] ويترتب على هذا الغموض تجريد المتهم من إمكانية بناء دفاع قانوني متماسك ينفي عنه القصد الجنائي أو ينفي صلة الفعل بالنموذج التجريمي، وهو ما يمثل انتهاكاً لعدالة المحاكمة المقررة في الدساتير والمواثيق الدولية[19]

نرى أن الأثر الأشد خطورة لغياب اليقين التشريعي يمتد ليزعزع وحدة القانون واستقراره. ونرجح الاتجاه الفقهي والدستوري الذي يرى أن النص الغامض هو نص منعدم الصلاحية منذ ولادته؛ فالغموض يسلب النص صفة القاعدة القانونية الملزمة ويحوله إلى أداة تحكمية، مما يوجب تفعيل الرقابة القضائية لإلغائه وحظر ترحيل سلطة التجريم للقاضي.

المبحث الثالث: آليات وضمانات تحقيق اليقين القانوني في صياغة النص التجريمي

إذا كان غياب اليقين القانوني يؤدي إلى إضعاف أركان العدالة الجنائية، فإن مواجهة هذه الإشكالية تتطلب وضع استراتيجيات تشريعية وقضائية صارمة. إن إرساء اليقين في بيئة النص العقابي يتطلب صناعة قانونية متكاملة تتضافر فيها دقة الصياغة التشريعية مع حذر الممارسة القضائية صوناً لحريات الأفراد، وهو ما يتضح في المطالب الآتية:

المطلب الأول: جودة الصياغة التشريعية وعصرنة المصطلحات الجزائية

تمثل الصياغة التشريعية خط الدفاع الأول عن حياض اليقين القانوني؛ فصائغ النص العقابي يلتزم برسم حدود الحظر السلوكي بوضوح تام وتتطلب جودة الصياغة في المادة الجزائية الالتزام بقواعد الدقة اللغوية، وتجنب المجازات والعبارات الاستعارية، والاعتماد على ألفاظ قاطعة الدلالة لا تحتمل أكثر من تأويل[20]

وعلاوة على الدقة، تبرز ضرورة عصرنة المصطلحات الجزائية؛ إذ إن بقاء التشريع أسيراً لمصطلحات تقليدية قد يجعل النص غامضاً أو غير مفهوم للمخاطبين به في الوقت الراهن[21] وينبغي على المشرع الجنائي – لا سيما في القوانين المستحدثة والمعقدة كقوانين مكافحة غسل الأموال أو الجرائم الإلكترونية – إرفاق التشريع بفصل تمهيدي خاص بـ "التعاريف" يُحدد فيه بدقة موضوعية مقصده من كل لفظ مستخدم، لقطع الطريق أمام أي تأويل قضائي عشوائي[22]

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المصطلحات المرنة والنموذج التشريعي المفتوح

قد تفرض طبيعة بعض الجرائم المتطورة – كجرائم الإرهاب أو الفساد المالي – على المشرع اللجوء إلى "النموذج التشريعي المفتوح" أو استخدام مصطلحات مرنة واستثنائية لاستيعاب الأنماط الإجرامية المستحدثة وتجنب جمود النص. ورغم مشروعية هذا الهدف، إلا أن استخدام هذه الأدوات يجب أن يخضع لضوابط صارمة تمنع انزلاقها إلى عيب الغموض المفسد لليقين[23]

ومن أبرز هذه الضوابط أن تكون "المرونة" محصورة في وسائل ارتكاب الفعل وليس في ماهية السلوك الممنوع ذاته؛ بمعنى أن يحدد المشرع المصلحة المحمية والنتيجة الإجرامية تحديداً قاطعاً[24] كما يُشترط أن يضع المشرع معايير موضوعية (\bm{Objective\ Criteria\}) تضبط المصطلح المرن وتمنحه صفة اليقين النسبي، كإحالة تحديد "المواد الخطرة" إلى جداول فنية ملحقة بالتشريع يجري تحديثها دورياً، بدلاً من ترك اللفظ هلامياً بلا ضابط[25]

المطلب الثالث: دور القضاء في تكريس اليقين القانوني من خلال التفسير الضيق

إذا كان المشرع هو من يضع النص اليقيني، فإن القضاء هو من يحميه أثناء التطبيق. ويبرز دور القاضي الجنائي كحارس لمبدأ اليقين القانوني من خلال الالتزام الصارم بقاعدة "التفسير الضيق للنصوص الجنائية" (\bm{Strict\ Construction\ of\ Penal\ Statutes\})، والتي تعني وقوف القاضي عند الإرادة الحقيقية للمشرع دون تجاوزها أو التوسع فيها[26]

إن القضاء الجنائي الرشيد يتعامل مع غموض النص – إن وُجد – باعتباره شبهة تُفسر لصالح المتهم، تطبيقاً للمبدأ الراسخ "الشك يُفسر لصالح المتهم"[27] وفي المنظور الحديث لليقين القانوني، إذا تبين للمحكمة أن النص التشريعي شابه الغموض لدرجة تعجز معها عن استخلاص نموذج إجرامي محدد، فإن واجبها يمتد إلى وقف الدعوى وإحالة النص إلى القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) لتقضي بإلغائه وتطهير المنظومة العقابية من عيوبه[28]

التحليل الشخصي

نرى أن جودة الصياغة التشريعية ومأسسة فصول التعاريف لم تعد مجرد خيار فني للمشرع، بل هي التزام دستوري يرتبط بمبدأ المساواة أمام القانون. ونرجح الاتجاه الفقهي الحديث الذي يرى أن مرونة القوانين الجزائية لا يجوز أن تُقبل إلا إذا كانت محاطة بضمانات رقابية استباقية أو إحالات فنية واضحة. وبناءً عليه، فإن تكامل الدور التشريعي المنضبط مع الرقابة القضائية الصارمة في التفسير الضيق هو السبيل الوحيد لضمان حيوية النص العقابي دون التضحية بأمن الأفراد وحقهم في التنبؤ بآثار أفعالهم.

الخاتمة

بعد إتمام هذه الدراسة التحليلية والتطبيقية لمبدأ اليقين القانوني في النص التجريمي وأثره في استقرار المنظومة العقابية، نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات التي تعكس جوهر البحث وتضع حلولاً عملية للإشكاليات المطروحة:

أولاً: النتائج

١. الارتباط العضوي بالشرعية: أظهرت الدراسة أن مبدأ اليقين القانوني ليس ترفاً صياغياً، بل هو الركيزة الموضوعية لـ "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات"؛ فالنص المكتوب فاقد اليقين والوضوح يعد نصاً فارغاً من محتواه الدستوري لأنه يحجب عن الأفراد القدرة المسبقة على التنبؤ بآثار سلوكهم.

٢. التفريق بين المرونة والغموض: خلُص البحث إلى أن "المرونة التشريعية" مقبولة ومحمودة إذا انصبت على وسائل ومستجدات ارتكاب الجريمة (كالمصطلحات التقنية المستحدثة) لمواكبة التطور، بينما يعد "الغموض" عيباً صياغياً جسيماً ومرفوضاً إذا طال ماهية السلوك الإجرامي المحظور ذاته.

٣. موقف القضاء العراقي: تبيّن من خلال الأحكام التطبيقية أن القضاء العراقي بمستوييه الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا في قرارها رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٨) والتمييزي (قرار محكمة التمييز رقم ٣٥٤/هيئة جزائية/٢٠٢١) يمثل حائط الصد الحقيقي لحماية الأمن القانوني، عبر تمسكه بالتفسير الضيق للنصوص الجنائية ورفضه إدانة الأفراد بناءً على صياغات تشريعية فضفاضة ومطاطة (مثل العبارات الواردة في المادتين ٤٠٢ و٢٢٢ من قانون العقوبات).

٤. تهديد الفصل بين السلطات: إن غياب اليقين القانوني في النصوص الجزائية يؤدي بصفة غير مباشرة إلى ترحيل سلطة "الخلق والتجريم" من البرلمان إلى منصة القضاء، حيث يضطر القاضي – أمام غموض النص – إلى ملء الفراغ بتفسيرات شخصية، مما يخل بمبدأ الفصل بين السلطات ويؤدي إلى تفاوت الأحكام.

ثانياً: التوصيات

١. مأسسة فصول التعاريف: نوصي المشرع العراقي بضرورة إرفاق القوانين الجزائية – لا سيما الحديثة والمعقدة منها – بفصل تمهيدي خاص بـ "التعاريف" يُحدد فيه بدقة موضوعية قاطعة دلالة كل مصطلح مستخدم، لقطع الطريق أمام أي تأويل قضائي عشوائي.

٢. ضبط النصوص الفضفاضة: ندعو المشرع العراقي إلى مراجعة وتطهير قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل من العبارات المطاطية والفضفاضة، وإعادة صياغة مواد مثل المادة ٤٠٢ (طلب أمور مخلة بالحياء) والمادة ٢٢٢ (إثارة الفتنة) لتربط بمعايير وسلوكيات مادية واضحة ومحددة.

٣. اعتماد المعايير الموضوعية والجداول: نوصي بأنه في حال اضطرار المشرع لاستخدام مصطلحات مرنة لمواكبة تطور الجريمة، أن يتم ربطها بـ "معايير موضوعية" أو إحالتها إلى جداول فنية ملحقة بالتشريع يجري تحديثها دورياً بقرارات من جهات الاختصاص (مثل تحديد المواد الخطرة أو المؤثرات العقلية)، لضمان ألا تتحول المرونة إلى غموض.

٤. تفعيل الرقابة الاستباقية: نوصي بإنشاء مجلس أو لجنة فنية متخصصة في الصياغة التشريعية تتبع مجلس النواب العراقي، تضم خبراء في القانون الجنائي وعلم اللغويات، لتتولى مراجعة الصياغات اللفظية لمشاريع القوانين الجزائية قبل إقرارها، والتأكد من مطابقتها لضمانات اليقين القانوني والأمن الجنائي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: التشريعات والقرارات الرسمية

١. دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣. المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرار الدستوري رقم (١٠/اتحادية/٢٠١٨)، الصادر بجلسة ١٣/٣/٢٠١٨.

٤. محكمة التمييز الاتحادية في العراق (الهيئة الجزائية)، القرار رقم (٣٥٤/هيئة جزائية/٢٠٢١)، الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢١.

ثانياً: الكتب الفقهية والرسائل

١. د. أحمد فتحي سرور:

القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.

الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥.

٢. د. جلال ثروت: نظريتا القسم العام في القانون العقابي: الجريمة والمجرم، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١١.

٣. د. حسنين عبيد:

النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥.
مشكلة صياغة النص الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، القاهرة، ١٩٩١.
٤. د. السعيد مصطفى السعيد: الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢.
٥. د. سليمان محمد الطماوي: النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٦.
٦. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية, ١٩٩٧.
٧. د. غازي فيصل مهدي: الحدود القانونية لسلطة الإدارة في إصدار القرارات التنظيمية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون – جامعة بغداد، ٢٠١٤.
٨. د. عبد العظيم مرسي وزير: المراكز القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.
٩. د. عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣.
١٠. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك للكتاب الإنشائي، بغداد، ٢٠١١.
١١. د. علي عبد القادر القهوجي: قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠١١.
١٢. د. عوض محمد: قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣.
١٣. د. فتوح عبد الله الشاذلي:
قانون العقوبات – القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠.
الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٥.
١٤. د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٥. د. ماهر صالح علاوي الجبوري: الوسيط في القانون الإداري، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٩.
١٦. د. محمد سعيد نمور: أصول الصياغة التشريعية في المادة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١.
١٧. د. محمد شريف بسيوني: حقوق الإنسان في العدالة الجنائية: المعايير الدولية والتشريعات العربية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤.
١٨. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.
١٩. د. مصطفى العوجي: القانون الجنائي: النظم الجنائية، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠.
٢٠. د. نبيل صقر: مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

[1] د. نبيل صقر، مبدأ الأمن القانوني في المادة الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٤٥.

[2] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ط ٤، ٢٠٠٦، ص ٢١٢.

[3] د. فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات – القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٦.

[4] د. محمد سعيد نمور، أصول الصياغة التشريعية في المادة الجزائية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢١، ص ١٣٢.

[5] قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المادة ٤٠٢.

[6] قانون العقوبات العراقي، المصدر نفسه، المادة ٢٢٢.

[7] المحكمة الاتحادية العليا في العراق، القرار رقم ١٠/اتحادية/٢٠١٨، الصادر بجلسة ١٣/٣/٢٠١٨.

[8] محكمة التمييز الاتحادية (العراق)، الهيئة الجزائية، القرار رقم ٣٥٤/هيئة جزائية/٢٠٢١، الصادر بتاريخ ١٥/٦/٢٠٢١.

[9] د. جلال ثروت، نظريتا القسم العام في القانون العقابي، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٥.

[10] د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي: النظم الجنائية، مؤسسة بحسون للنشر، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٠، ص ٨٩.

[11] د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية: دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٧٣، ص ١١٢.

[12] د. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات – القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ٢٠١١، ص ٦٥.

[13] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٢، ص ١٠١.

[14] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٤.

[15] د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٥٩.

[16] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤٣.

[17] د. حسنين عبيد، مشكلة صياغة النص الجنائي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٣٢.

[18] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٩٠.

[19] د. عبد العظيم مرسي وزير، المراكز القانونية للمتهم في مرحلة التحقيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٢١٥.

[20] د. محمد شريف بسيوني، حقوق الإنسان في العدالة الجنائية: المعايير الدولية والتشريعات العربية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٥.

[21] د. محمد سعيد نمور، أصول الصياغة التشريعية في المادة الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص ١٦٠.

[22] د. حسنين عبيد، النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٧٤.

[23] د. علي حسين الخلف، ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة عاتك للكتاب الإنشائي، بغداد، ٢٠١١، ص ٤٨.

[24] د. فتوح عبد الله الشاذلي، الشرعية الإجرائية وحقوق الإنسان، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ١١٣.

[25] د. جلال ثروت، نظريتا القسم العام في القانون العقابي: الجريمة والمجرم، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ١٤٢.

[26] د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١٥٦.

[27] د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١١٠.

[28] د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦، ص ٢٤٥.